التكييف الفقهي والقانوني للقرابة وأثرها على شهادة الأقارب دراسة مقارنة بالقانون اليمني

أ.م. د. محمد شوقي ناصر عبدالله الأعور

أستاذ الفقه المشارك – كلية التربية والعلوم الإنسانية – جامعة حجة

M5sh5n55@gmail.com

Jurisprudential & Legal Adaptation of Kinship and its Impact on Kin's Testimony: A Comparative Study with Yemeni Law

Dr. Mohammed Shawqi Nasser Abdullah a ll-A'awar

Associate Professor of Jurisprudence, Faculty of Education & Humanities, .Hajjah University

M5sh5n55@gmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول التكييف الفقهي والقانوني للقرابة وأثرها على شهادة الأقارب – دراسة مقارنة بالقانون اليمني، وتناول تعريف القرابة في الاصطلاح اللغوي والفقهي والقانوني، وتعريف الأثر في اللغة والشرع ، وتعريف الشهادة في الشريعة والقانون اليمني والحكم الشرع للشهادة ،مع بيان أنواع القرابة وأراء الفقهاء فيها ، وتناول البحث أثار القرابة على شهادة الأقارب لبعضهم البعض بسبب النسب والزوجية والمصاهرة والرضاع و غيرها، كما يهدف البحث الى بيان موقف الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني من حكم شهادة الأقارب على بعضهم البعض ، كما يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في أثر القرابة على شهادة الاقارب، مع تحليل ومناقشة ما ذهب إليه كل فريق منهم، كما يقوم البحث باستقراء مواد القانون اليمني لاستخراج أحكام أثار القرابة على الشهادة وما مدى شرعيتها وقانونيتها، وأخيرا خاتمة البحث ونبين فيها أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث وأهم مقترحات وتوصيات البحث.

الكلمات المفتاحية: القرابة ، الأثر ، الشهادة ، الأقارب .

Abstract :

The present paper deals with the jurisprudential & legal adaptation of kinship and its impact on kin's testimony: a comparative study with Yemeni law. It first introduces kinship in linguistic, Jurisprudential, and legal terms. Thereafter, the term "impact" is defined linguistically and Jurisprudentially; so is "testimony" according to the sharia as well as Yemeni law. It also explains the types of kinship and the scholars' views over it. The impact of kinship on the kin's testimony for each other due to lineage, marital, in-law, and breastfeeding reasons is tackled from Islamic Sharia and Yemeni legislation. The study depends on the analytical approach by collecting the scholars' views on the kin's testimony and then discussing the view of each particular group. In addition, it extrapolates the provisions related to kin's testimony in Yemeni law and its legitimacy. The conclusion of the study includes the findings, suggestions, and recommendations.

Key Terms: Kinship; Impact; Testimony; Kin.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق الى الناس كافة، فبلغ الأمانة ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلواب ربي وسلامه عليه وعلى أله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد: –لقد منَ الله الله سبحانه وتعالى على الناس كافة أن أنزل لهم الكتب وأرسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين، ومن نعمه على أمة محمد ﷺ أن بعث فيهم رسوله وخاتم رسله محمداًﷺ بخاتمة الرسالات، مبيناً فيها كل ما تحتاجه البشرية قال تعالى: ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾[1].ومن أجل ذلك أهتمت الشريعة بقرابات الإنسان، ودعت إلى المحافظة عليها، وتوعدت قاطع الرحم بأشد أنواع العقوبات ، وأوجبت لها حقوق عامة وخاصة، قال تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرا** ﴾[2].وقال تعالى: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴾[3]وبناء على ما سبق فقد حث القرآن الكريم على صلة الأرحام والعطف عليها والاهتمام بها.

كما حثت السنة النبوية على صلة الرحم وعدم قطيعتها، فعن أبي هريرة ﷺ قال : (**من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليصل رحمه...**)[4] وفي هذا الحديث قرن الله سبحانه وتعالى صلة الرحم بالإيمان به وبرسوله، وذلك لعظم شأن القرابة وأهميتها.

وللأهمية هذا الموضوع فقد قررت تناوله تحت مسمى (**التكييف الفقهي والقانوني للقرابة وأثرها على شهادة الأقارب**) دراسة مقارنة بالقانون اليمني.وسأحاول جاهداً جمع المادة العلمية لهذا الموضوع من بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي، مبيناً ماهية القرابة وأنواعها وأثرها على شهادة الأقارب لبعضهم البعض، ومحدداً موقف القانون اليمني من ذلك ومدى موافقته أو مخالفته لما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، أو سكوته وعدم تطرقه لها.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية موضوعنا هذا في جمع ما تفرق من مسائل حول القرابة وأثرها على شهادة الأقارب، وذلك بالرجوع إلى بطون أمهات كتب الفقه الاسلامي، وبسطها بين يدي الباحثين والدارسين والقراء، ليسهل الرجوع اليها بسهولة ويسر، كما تكمن أهمية هذا البحث في بيان موقف القانون اليمني من القرابة وأثرها على شهادة الأقارب لبعضهم البعض، ومدى موافقته أو مخالفته لما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية أو سكوته عن ذلك .

أسباب اختيار موضوع البحث: دفعتني أسباب كثيرة لاختيار الكتابة في موضوع هذا البحث ومن أهمها:

١-الأهمية القصوى للقرابة وأثرها على كثير من الأحكام الشرعية ومن ذلك أثرها على شهادة الأقارب لبعضهم البعض .

٢-بيان مدى تفوق الشريعة الإسلامية على النظم الوضعية في مجالات التشريع المختلفة.

٣-بيان وتحديد موقف القانون اليمني من القرابة وأثرها على شهادة الأقارب.

٤-المساهمة بهذا الموضوع في توعية القضاة والمحامين وعامة الناس في أثر القرابة على شهادة الأقارب.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى الاتي:

١-بيان مفهوم القرابة وأنواعها وآثارها على بعض الأحكام .

٢-بيان مفهوم الأثر في اللغة والاصطلاح .

٣-بيان مفهوم الشهادة وحكمها في الشرع والقانون.

٤-بيان أثر القرابة على شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول.

٥-بيان أثر شهادة الأخ لأخيه.

٦-بيان أثر القرابة على شهادة الزوجين لبعضهم البعض.

٧-بيان أثر القرابة على شهادة الأرحام والأصهار لبعضهم البعض.

٨-بيان أثر القرابة على شهادة السيد لعبده والعكس.

٩-بيان الفرق بين أثر القرابة على شهادة الأقارب في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

فروض البحث: هذا البحث يسعى للإجابة على التساؤلات الأتية:

١-ما هو مفهوم القرابة والأثر والشهادة وما أنواعها ؟

٢-ما أثر القرابة على شهادة الأصول والفروع ؟

٣-ما أثر شهادة الزوجين لبعضهم البعض ؟

٤-ما أثر شهادة الأخر لأخيه ؟

٥-ما أثر شهادة الأرحام والأصهار لبعضهم البعض ؟

٦-ما هو المسلك الذي سلكته الشريعة في موضوع شهادة الأقارب؟

٧-ما هو المسلك الذي سلكه القانون اليمني في موضوع شهادة الأقارب؟

المنهج المتبع في هذا البحث : سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليل العلمي لموضوعات والتي تظهر أوصافه في الآتي:

١-اعتمد على الاستدلال من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية

٢-التزمت بمسلك المقارنة والمناقشة والترجيح لمواطن الخلاف في أي مسألة مع بيان أوجه الترجيح.

٣-عزوا الآيات القرآنية في الهامش بحيث أذكر السورة ورقم الآية.

٤-تخريج الأحاديث ونسبتها إلى من أخرجها بذكر الكتاب والباب والصفحة ورقم الحديث، فإن كان من الصحيحين أكتفي بالعزو إليها ، وإن من غيرهما أقوم بالحكم على الحديث وتخريجه من كتب السنة .

٥-أعتني بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٦-الترجيح بين أقوال الفقهاء مع بيان وجه الترجيح.

٧-بيان موقف القانون اليمني من القرابة وأثرها على شهادة الأقارب لبعضهم البعض، مبينا النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

٨-أذكر إسم صاحب المصدر مع مصدره دائماً، وأما معلومات النشر عن المصدر فسأذكرها عند أول مرة فقط.

٩-أذكر في الهامش المصدر مع الجزء والصفحة .

١٠-أعتني بترجمة الأعلام الواردة في البحث .

خطة البحث : لاعتبارات شكلية وأخرى موضوعية اقتضت الضرورة تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد احتوت على عنوان البحث وأهميته، وأسباب اختيار موضوع البحث وأهدافه وفروضه والمنهج المتبع في هذا البحث ، وخطوات البحث.وأما الخاتمة فقد بينت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته التي توصل اليها الباحث في هذا البحث.وأما خطوات البحث فهي على النحو الآتي: المبحث الأول : مفهوم القرابة والأثر وأنواعهما في الشريعة الإسلامية وفيه مطلبان:**المطلب الأول:** مفهوم القرابة وأنواعها في الشريعة الإسلامية وفيه أربعة فروع:**الفرع الأول :** مفهوم القرابة في الاصطلاح اللغوي.**الفرع الثاني:** مفهوم القرابة في الاصطلاح الفقهي .**الفرع الثالث :** مفهوم القرابة في القانون اليمني.الفرع الرابع : أنواع القرابة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.المطلب الثاني : مفهوم الأثر في الاصطلاح اللغوي والفقهي.

المبحث الثاني : مفهوم الشهادة و حكمها الشرعي .المبحث الثالث : أثار القرابة على شهادة الأقارب وفيه ستة مطالب:المطلب الأول :أثر شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول.المطلب الثاني: أثر شهادة الزوجين لبعضهما البعض.

المطلب الثالث: أثر شهادة الأخوة لبعضهما البعض.المطلب الرابع :أثر شهادة الأقارب من ذوي الأرحام والأصهار والعصبات لبعضهم البعض.المطلب الخامس: أثر الرضاعة على شهادة الأقارب لبعضهم البعض.المطلب السادس: أثر شهادة السيد لعبده والعبد ليسده.

المبحث الأول
مفهوم القرابة والأثر وأنواعهما في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم القرابة وأنواعها في الشريعة الإسلامية وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: مفهوم القرابة في الاصطلاح اللغوي :

القرابة في اللغة : مأخوذة من مادة قَرُبْ تقول قرب الشيء أي دنا، وتقول بيني وبينه قرابة وقربى أي دنو في النسب، والقريب أي ذو القرابة، والجمع من النساء قرابات و من الرجال أقارب، والأقارب جمع مفردها قريب [٥] ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن القرابة في اللغة لها معنيان: المعنى الأول: الدنو في النسب تقول فلان ذوا قرابة أي ذوا نسب .

المعنى الثاني: الدنو في المكان تقول قرب فلان أي دنا.

وتطلق القرابة في اللغة أيضاً على عدة معان نذكر منها :

١- **تطلق القرابة ويراد بها النسب:** يقال للرجل استنسب لنا: أي أذكر لنا أقاربك اللذين تنتمي اليهم، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءلُونَ**﴾[٦] أي لا قرابات بينهم يوم القيامة فلا تَفاخُرَ بالأنساب حينئذ كما كانوا يفتخرون بها في الدنيا، ولا يسأل أحد أحدًا.

٢- **تطلق القرابة ويراد بها العصبة:** وهي قرابة الرجل من جهة ابيه، والجمع عصبات، والعصبة العمامة التي تلف على الرأس، يقال عصب رأسه أي شدها، والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه، فلما أحاطوا به وعصبوا بنسبه سموا عصبه أي يحيطون به ويشتد بهم، والعصبة القرابة الذكور ولهذا اختص الذكور بهذا الاسم دون الإناث [٧].

٣- **تطلق القرابة ويراد بها الرحم:** قال الجوهري [٨] في الصحاح : "الرحم القرابة[٩]"

وقال ابن منظور[١٠] في لسان العرب " الرحم أحد أسباب القرابة "[١١] وقال الفيومي [١٢] في المصباح: " الرحم موضع تكوين الولد في لغة بني كلاب ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً[١٣].

٤- **تطلق القرابة ويراد بها المصاهرة:** والصهر في اللغة أهل بيت المرأة وجمعه أصهار قال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضاً[١٤].

٥- **تطلق القرابة ويراد بها العاقلة:** والعاقلة هي أقارب الرجل من جهة أبيه أي عصابته الذين يتحملون العقل وهي الدية[١٥].

مناقشة وترجيح:

بالنظر والتأمل في تعريفات القرابة في الاصطلاح اللغوي يمكن أن نجزم بأن لها ألفاظ كثيرة كالنسب والعصبة والمصاهرة والعاقلة وكل هذه الألفاظ تدل على القرابة وأنواعها.

الفرع الثاني: مفهوم القرابة في الاصطلاح الفقهي:

استعمل الفقهاء – رحمهم الله تعالى- لفظ القرابة بمعان عدة قريبة من المعنى اللغوي فتارة تطلق ويراد بها النسب وتارة بمعنى الرحم وتارة بمعنى العصبة والعاقلة وسبب اختلافهم في ذلك يرجع الى أمرين:

الأول: أن لفظ القرابة عام ويشمل كل الأقارب من كل الدرجات.

الثاني: أن الأحكام التي تثبت للقريب بسبب النسب غير الأحكام التي تثبت للقريب من المصاهرة والرضاع فالقرابة التي توجب الإرث غير القرابة التي توجب حرمة المصاهرة والكل يسمى قرابة، فكان الفقهاء يستعملون لفظ القرابة بحسب طبيعة البحث ومطابقته للمعنى المقصود.

وبهذا يشمل لفظ القرابة كل قريب سواء كان من جهة النسب أو جهة الرحم أو جهة المصاهرة أو جهة الرضاع وارثاً كان أو غير وارث ويمكن تعريف القرابة بأنها: " رابطة شرعية تثبت بسبب شرعي ويترتب عليها آثار شرعية "

الفرع الثالث: مفهوم القرابة في القانون اليمني:

لم يتطرق المشرع اليمني لبيان مفهوم القرابة وكأنه يميل الى بيان مفهومها في الشريعة الإسلامية مع أنه ذكر القرابة في الكتاب الثالث من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٨ م تحت عنوان (القرابة واحكامها) فبين أحكام القرابة في المواد(١٢١ – ١٣٥) وأهمل بيان مفهوم القرابة .ويتضح من تعريف القرابة أنها عدة أنواع: قرابة نسب، وقرابة مصاهرة، وقرابة تبني، وقرابة طبيعية. والذي تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا قرابة النسب والمصاهرة وهي القرابة المبنية على زواج شرعي ، أما ما يسمى بالقرابة الطبيعية التي تنشأ عن اتصال رجل بامرأة اتصالاً غير شرعي ينتج عنه ولداً غير شرعي فلا تعرفها الشريعة الإسلامية، وليس للولد غير الشرعي أي حقوق سوى ثبوت نسبه من أمه وحقه في أن يرثها وقرابتها، وكذا لا تعرف الشريعة الإسلامية نظام التبني وهو ما ذهب اليه المشرع اليمني حيث نصت المادة (١٣٥) بأنه (لا يثبت النسب بالتبني ولو كان المتبني مجهول النسب) لأن نظام الأسرة لا يخضع لسلطان الإرادة، فلا يستطيع الشخص أن يدخل بإرادته من يشاء ضمن أفراد أسرته.

الفرع الرابع: أنواع القرابة في الشريعة الإسلامية:

القرابة لفظ عام يشمل كل قريب، وتتنوع بحسب مراتب ودرجات القريب أو البعيد وعلى ذلك فقد قسم الفقهاء القرابة الى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: قرابة الدم : وهي أصل كل القرابات وكل القرابات تابعة لها، وينقسم هذا النوع الى قسمين هما:

القسم الأول : قرابة بالنسب: وينقسم هذا النوع الى ثلاثة أنواع [١٦]:

١- **قرابة الأصول:** وتعني أصول الإنسان من جهة أبيه ومن جهة أمه وإن علا أي الآباء والأمهات وأبنائهم .

٢- **قرابة الفروع:** وتعني فروع الإنسان أي أبناؤه ذكوراً وإناثاً وأولادهم وإن سفلوا.

٣- **قرابة الحواشي:** وتعني قرابة الأخوة والأعمام (فروع الأب) أي الأخوة والأخوات وابنائهم وفرع الجد من جهة الأب وفروعهم أي العم والعمة وأبنائهم.

القسم الثاني: قرابة ذوي الرحم: وهي القرابة من جهة الأم ، وقيل هم من ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات[١٧]، ويكونوا من الأقارب الذكور والإناث اللذين تتوسط وبين الشخص أنثى غالباً ويتحدد ذوو الأرحام من الجهات الثلاث وهي [١٨]:

١- **جهة الأبوة:** وتشمل أصول الآباء والأمهات من الأجداد والجدات التي تتوسط بينهم وبين الشخص أنثى.

٢- **جهة الأمومة:** و تشمل الأخوة والأخوات من جهة الأم وتشمل أيضاً الأخوال والخالات وفروعهم.

٣- **جهة البنوة:** وتشمل أولاد البنات وبنات الابن أي أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

النوع الثاني: قرابة المصاهرة أو الزوجية:

وهي التي تثبت بسبب المصاهرة أو الزواج، والأصهار هم أهل الزوجة أبوها وأخوها، وهذا النوع من القرابة يأتي في المرتبة الثانية بعد قرابات الدم، فهي تشبه قرابة الدم ولكن ليس مثلها، والقرابة

بالمصاهرة أو الزوجية أثبتها المولى عزوجل في كتابه العزيز فقد حرم نكاح قرائب الزوجة وهن[١٩]:

١- زوجة الفرع وإن نزل والمراد به الابن الصلبي وليس الابن المتبني لقوله تعالى﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[٢٠]

٢- زوجة الأصل وإن علا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً**﴾ [٢١].

٣- أصول الزوجة أمها وأبوها مهما بعدت درجتهما لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[٢٢].

٤- فروع الزوجة بناتها وابنائها للزوج مهما نزلوا بشرط الدخول الحقيقي بالأم لقوله تعالى:﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ [٢٣] .

قال الإمام القرطبي[٢٤] – رحمه الله تعالى – في الجامع : " وقد اجمع أهل العلم على أن المرأة إذا تزوجها الرجل ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها وهذا هو معنى القاعدة الفقهية: " العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات "[٢٥].ومما سبق نلحظ أن قرابة المرأة – أي الزوجة – قرابة للزوج بسبب المصاهرة لأن المصاهرة تثبت قرابة كقرابة الدم والنسب.

النوع الثالث: قرابة الرضاع: والرضاع في اللغة: اسمٌ لمصِ الثدي مطلقاً من الحيوان او الإنسان[٢٦].

والرضاع في الشرع هو : مص الرضيع اللبن من الثدي في وقت مخصوص[٢٧] وهو تعريف الزيلعي [٢٨]، وقيل بأن الرضاع الرضاع هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[٢٩] وهو تعريف الخطيب الشربيني[٣٠].

وقد اشترط الفقهاء شروطاً خاصة لصحة الرضاع الموجب للقرابة [٣١] وهي:

١- أن يكون الرضاع في زمن الحولين.

٢- أن يكون سن المرضعة تسع سنوات فأكثر.

٣- أن يكون الرضاع خمس رضعات معلومات متفرقات عند الشافعية والحنابلة، وذهب البعض من الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد أن التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره.والقرابة بسبب الرضاع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [٣٢] .وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة –وقد حرَّم رسول الله ﷺ من الرضاع ما يحرم من النسب. أما من السنة : فحديث رسول الله ﷺ : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** "[٣٣].وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر[٣٤] – رحمه الله – في كتاب الإجماع : "وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٣٥].

جدول رقم (١) يوضح أنواع درجات القرابة

نوع القرابة ودرجتها	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة
م اللذين يشتركون في أصل واحد ويستوي أن يـ جهة الأب أو من جهة الأم . صل بهم الشخص عن طريق آبائهأو عن طريق أم ه وقد تكون قرابة مباشرة وقد تكون قرابة حواش	الأب الأم الإبن الزوجة الزوج	الجد الجدة ابن الأخ الأخ الأخت	أبو الجد أبو الجدة ابن ابن الإبن ابن الأخ ابن الأخت العم العمة الخال الخالة	ابن عم ابن عمة ابن الخال ابن الخالة
ة وهي التي تنشأ عن الزواج فكل واحد من الزو الزوج الآخر (مباشرة أو حواشي)	أبو الزوج أو الزوجة أم الزوج أو الزوجة زوج الإبتة زوجة الإبن ابن الزوج أو الزوجة زوجة الأب زوج الأم	جد الزوج أو الزوجة جدة الزوج أو الزوجة ابن ابن الزوج أو الزوجة أخ الزوج أو الزوجة أخت الزوج أو الزوجة زوج الجدة زوجة الجد زوج الأخت زوجة الأخ زوجة ابن الإبن	أبو جد الزوج أو الزوجة ن ابن ابن الزوج أو الزوجة ابن أخ الزوج أو الزوجة ان أخت الزوج أو الزوجة عم الزوج أو الزوجة عمة الزوج أو الزوجة خال الزوج أو الزوجة خالة الزوج أو الزوجة زوج الخالة زوجة الخال زوج العمة زوجة العم زوجة أبو الجد زوجة ابن ابن الابن زوجة ابن الأخ زوجة ابن الأخت	ين عم الزوج أو او الزوجة ابن عمة الزوج أو الزوجة ابن خال الزوج أو الزوجة ابن خالة الزوج أو الزوجة زوجة ابن العم زوجة ابن العمة زوجة ابن الخال

المطلب الثاني مفهوم الأثر في الاصطلاح اللغوي والفقهي

أولاً: تعريف الأثر في الاصطلاح اللغوي: الأثر لدى فقهاء اللغة يطلق ويراد به معان عدة نذكر منها [٣٦]:

١- يطلق الأثر ويراد به الخبر المروي.

٢- يطلق الأثر ويراد به العلامة في الشيء يقال أثرت فيه تأثراً أي جعلت فيه أثراً وعلامة.

٣- يطلق الأثر ويراد به بقية الشيء يقال جاء في أثره أي جاء في عقبه.قال الرازي[٣٧] – رحمه الله – الأثر بالفتحتين ما بقي من رسم الشيء والتأثير إبقاء الأثر في الشيء[٣٨].والأثر مفرد، والجمع أثار و يطلق على معان متعددة كما أسلفنا : منها بقية

الشيء، وتقديم الشيء ، قال ابن منظور [٣٩] – رحمه الله تعالى– الأثر – بالتحريك – ما بقي من رسم الشيء ، والتأثر: ابقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء، ترك فيه أثراً[٤٠].

ثانياً: تعريف الأثر في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (أثر) عن المعاني اللغوية المذكورة سابقاً، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار: " وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله" وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله : " ولا يضر أثر الدم بعد زواله" ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة كقولهم : أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح .

المبحث الثاني
مفهوم الشهادة و حكمها الشرعي

أولاَ: مفهوم الشهادة في الاصطلاح اللغوي:

الشهادة في اللغة: الخبر القاطع، يقال: شهده شهدة: أي حضره فهو شاهد، وشهد لزيد بكذا: إذا أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد والجمع: شهود وشهد، والشهيد والشاهد: الأمين في شهادته والذي لا يغيب عن علمه شيء ويقال: استشهده : إذا طلب منه أن يشهد، والشهادة مشتقة من الشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما شاهده فيقال شهد الشيء: إذا رآه و حضره ولهذا يقال لمحضر الناس مشهد، لأنهم يون فيه ما يحضرونه قال تعالى : (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**) أي علمه برؤية هلاله أو اخبار من رآه ونحوه ، وقيل أن الشهادة هي البيان ، والشاهد هو المبين قال تعالى : (**شهد الله أنه لا إله إلا الله**) أي علم وبين [٤١].

ثانياَ: مفهوم الشهادة في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الشهادة بتعريفات عدة نذكر منها:

١ – مفهوم الشهادة عند الحنفية :

- الشهادة هي اخبار صدقٍ لأثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٤٢].
- الشهادة هي اخبار عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان[٤٣].
- الشهادة هي اخبار يتعلق بمعين ويفيد التعيين [٤٤].
- الشهادة هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن [٤٥].

٢ – مفهوم الشهادة عند المالكية:

- الشهادة هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدد أو حلف طالبه[٤٦].
- الشهادة هي اخبار يتعلق بمعين ويفيد التعيين[٤٧].
- الشهادة هي اخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[٤٨].
- الشهدة هي تنفيذ قول الغير على الغير[٤٩].

٣ – مفهوم الشهادة عند الشافعية:

- الشهادة هي اخبار عن شيء بلفظ خاص [٥٠].
- الشهادة هي : اخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[٥١].

٤ – الشهادة عند الحنابلة:

- حجة شرعية تظهر الحق وتبينه ولا توجبه بل الحاكم يلزم به بشرطه[٥٢].
- الشهادة هي :الاخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص: كشهدت أو أشهد[٥٣].
- الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة يعني بقول: أشهد بأثبات حق واحد في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق مشهود به[٥٤].

الترجيح المختار: بالنظر في تعريفات الفقهاء للشهادة يتبين لنا أنها تعريفات متشابه والذي يبدو لي أن تعريف الشافعية للشهادة هو التعريف المختار القائل بأن الشهادة هي : اخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد للأسباب التالية:

- أنه تعريف قريب من تعريف الحنفية القائل بأن الشهادة اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن .
- بتعريف الشافعية يخرج بعض حالات الشهادة مثل الشهادة على الشهادة ، وشهادة السماع وغيرها.
- أن تعريف الشافعية تعريف جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيرها في الشهادة.

ثالثا: مفهوم الشهادة في القانون اليمني :

عرف القانون اليمني الشهادة بأنها(اخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لا ثبات حق لغيره على غيره)[٥٥] ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن القانون اليمني عرف الشهادة بأنها إخبار وأشترط في هذا الأخبار أن يكون في مجلس القضاء، وتعريف القانون لا يخرج عن تعريف الفقهاء .

رابعاً : الحكم الشرعي للشهادة : يختلف الحكم الشرعي للشهادة باختلاف أقسامها، والشهادة تنقسم إلى قسمين:

الأول: شهادة في حقوق الله عزوجل.

الثاني: شهادة في حقوق العباد .

أولاً: الحكم الشرعي للشهادة في حقوق الله تعالى: وحقوق الله عزوجل قد تكون في الحدود أو في غيرها، فإذا كان في حق الله سبحانه وتعالى في جرائم الحدود فنهاك قولان للفقهاء:

القول الأول: لجمهور الفقهاء أن ترك الشهادة به أمر مندوب إليه، وأن الستر أولى من الإظهار[٥٦] نظراً لما للستر من فائدة في صيانة عرض المسلم ومن ستر مسلماً نال الأجر والثواب من الله تعالى، ودليل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ : **(من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)**[٥٧] وبما أن الحد حق لله تعالى فالله تعالى غني عن كل شيء.وقد ذهب الحنفية ومن معهم من اللذين أخذوا بهذا القول[٥٨] إلى أنه يستثنى حد السرقة وذلك محافظة على حقوق الآدميين فينبغي على الشاهد أن يؤدي الشهادة دون أن يصرح بلفظ السرقة بل عليه أن يعبر بألفاظ تؤدي إلى ثبوت المال من غير قطع.

القول الثاني : يرى أن التسوية بين الستر والإظهار وعدم ترجيح أحدهما على الآخر جمعاً بين النصوص التي أمرت بالستر على المسلم [٥٩].

القول الراجح : بالنظر في أقوال الفقهاء بخصوص الحكم الشرعي في حقوق الله تعالى يترجح لنا قول جمهور الفقهاء ، لأن الحدود الخالصة لله تعالى يكون فيها الستر أولى من الإظهار، والله تعالى هو اغنى الأغنياء عن حقوقه، ولا حاجة لله عزوجل في عقاب المخلوقين فيفضل الستر حفاظاً وصيانة لأعراض المسلمين، إلا إذا كان مرتكب الحد قد عرف بأنه هاتكاً لأعراض المسلمين، وأنه مفسد في الأرض، وفي هذه الحالة يجب أداء الشهادة ردعاً وقطعاً لدابر الفساد وانكاراً للمنكر، أما حقوق الله عزوجل في غير الحدود كالطلاق والظهار والإيلاء والخلع، والوقف والعتق، فإنه يجب على الشاهد أداء الشهادة فيها، وإن لم يطلب منه ذلك احتساباً لوجهه الكريم وذلك لأن ترك الشهادة يؤدي إلى استمرار ارتكاب المحرم كإستدامة المعاشرة الغير مشروعة مع الزوجة والأمة وغيرها[٦٠].

ثانياً : الحكم الشرعي للشهادة في حقوق العباد: اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول: يرى أن الشهادة في حقوق العباد فرض عين على من دعي لتحمل الشهادة أو أدائها وقدر عليها من غير ضرر حتى وإن وجد غيره ممن هو أهل للقيام بذلك [٦١]وهو قول ابن حزم الظاهري[٦٢] .

واستدل على قوله بالآيات القرآنية :

١- قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾[٦٣].

٢- و قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[٦٤].

٣- وقوله تعالى :﴿ **وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ** ﴾ [٦٥].

٤- وقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ [٦٦].

ووجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة الشهادة وإقامتها تشمل الإشهاد على انشاء العقود والتصرفات، وتشمل أدائها أمام مجلس القضاء، وقد جعل الله تعالى إقامة الشهادة حقاً خالصاً من حقوقه ونسبها الى نفسه، وذلك لرعاية الحقوق وحفظها، وقرن إقامة الشهادة بإقامة العدل والقسط ، فكما يجب تحقيق العدل تجب الشهادة تحملاً وأداءً بنص الآيات، ولأن الشهادة وسيلة لتحقيق العدل فتأخذ حكمه[٦٧].

القول الثاني: يرى أن تحمل الشهادة وأدائها أمر مندوب إليه فيما إذا أمن الشاهد تعطل الحق لقيام غيره به أما إذا خيف ضياعه فيعتبر أمراً واجباً وهو قول جمهور الفقهاء [٦٨].

القول الراجح: بالنظر في أقوال الفقهاء بخصوص الحكم الشرعي للشهادة في حقوق الله تعالى يترجح لنا قول جمهور الفقهاء بأن تحمل الشهادة وأدائها أمر مندوب إليه فيما إذا أمن الشاهد تعطل الحق لقيام غيره به أما إذا خيف ضياعه فيعتبر أمراً واجباً، وهذا القول هو الأقرب للصواب لكونه يرفع الحرج عن الشاهد وبحفظ الحق للمشهود له ولا ينافي نص الآيات .

موقف القانون اليمني من حكم الشهادة تحملاً وأداءً:

بين قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ م حكم الشهادة تحملاً وأداءً وذلك ما أشارت اليه المادة رقم (٥٧) حيث نصت على أنه (يجب على متحمل الشهادة أصالةً أو ارعاء [٦٩] أداؤها عند طلب المشهود له).ومن خلال نص المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن القانون اليمني قد أوجب أداء الشهادة على الشاهد المؤهل للأداء وهو الذي تتوافر فيه شروط التحمل وشروط الأداء، وهو ما أشارت اليه المادة المذكورة أعلاه بقولها (يجب على متحمل الشهادة) فالوجوب هنا على المتحمل والمتحمل هو الشخص الذي توافرت فيه شروط التحمل وشروط التحمل هي: العقل والبصر والمعاينة [٧٠].

١- **شرط العقل:** فلا يصح التحمل من المجنون والصبي اللذان لا يعقلان، لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل.

٢- **شرط البصر:** وهو أن يكون الشاهد بصيراً عند التحمل وذلك على خلاف بين العلماء.

٣- **شرط المعاينة:** وتكون المعاينة بمعاينة الشيء المشهود به عند التحمل، وتكون من الشخص المتحمل نفسه لا غيره.

ويتضح لنا من النص السابق أن القانون أوجب أداء الشهادة على الشاهد أصالة أو الشاهد بالإرعاء أي بالوكالة.

ويتضح من النص أيضاً أن القانون قيد وجوب أداء الشهادة من الشخص الذي يحملها بفيد طلب المشهود له(عند طلب المشهود له) فإذا لم يطلب المشهود له أداء الشهادة فلا يجب على الشاهد أداؤها بحسب ما ورد في النص.كما نلحظ مما سبق أن القانون اليمني قد أخذ بقول ابن حزم – رحمه الله تعالى – القائل بوجوب الشهادة في حقوق العباد حيث قال: (أنها فرض عين على من دعي لتحمل الشهادة أو أدائها وقدر عليه من غير ضرر وإن وجد غيره ممن هو أهل للقيام بذلك)[٧١]

وبالنسبة لحقوق الله المحضة فقد جعل القانون اليمني الشهادة فيها من باب الحسبة فقط وهو ما أشارت اليه المادة (٤٣) من قانون الإثبات اليمني حيث قالت:(تصح الشهادة حسبة في كل ما هو حق محض لله تعالى أو ما يؤدي إلى منكر).

المبحث الثالث

أثار القرابة على شهادة الأقارب

المطلب الأول أثر شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول إلى أربعة أراء:

الرأي الأول: يرى أن شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول غير مقبولة بسبب تهمة القرابة بينهما سواء كانوا إناثاً أم ذكوراً من الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا وهو قول جمهور الفقهاء **(من الحنفية والمالكية والشافعية)** [٧٢] واستدلوا لعدم قبول شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول بأدلة من السنة نذكر منها :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ :**(لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن أستأجره)**[٧٣].

٢- قوله ﷺ : **(فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها)**[٧٤].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الشهادة غير مقبولة لصلة القرابة، وأن هذه الصلة الخاصة بينهم تؤدي ايثار المشهود له على المشهود عليه، وذلك شيء يعرف بالعادة، فقد ظهر في عادة الناس العدول منهم وغير العدول الميل الى الأقارب وإثارهم على الأجانب فتتمكن تهمة الكذب بهذا الطريق لذلك فالشهادة غير مقبولة[٧٥].

الرأي الثاني : يرى قبول شهادة الأبن لأبيه وعدم قبول شهادة الاب لابنه وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل[٧٦] واستدل لما ذهب إليه بالاتي :

١- قوله ﷺ : **(أنت ومالك لأبيك)**[٧٧] ووجه الدلالة من الحديث: أن مال الابن في حكم مال الأب له أن يتملكه متى ما شاء، وشهادة الأب لابنه شهادة لنفسه، وبالتالي يجر الأب لنفسه منفعة بتلك الشهادة، وذلك مانع من موانع الشهادة [٧٨].

٢- قوله ﷺ: **(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم)**[٧٩].

ووجه الدلالة من الحديث: أن شهادة الأب لأبنه فيها تهمة ظاهرة، ولا توجد هذه التهمة في شهادة الابن لأبيه فيجوز قبولها[٨٠].

الرأي الثالث: يرى قبول شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول فيما لا تهمة فيه كالقصاص في النفس والمال وهوما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل [٨١].

الرأي الرابع: يرى قبول شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول وهو ما ذهب عمر بن الخطاب ﷺ [٨٢] وبه أخذ القاضي شريح[٨٣] وأبو ثور[٨٤] وابن المنذر[٨٥] وهو مذهب الظاهرية[٨٦].واحتجوا لقولهم بعموم الآيات والأحاديث الواردة في الشهادة ولقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ** ﴾ [٨٧].ولأن الأصول والفروع هم كغيرهم في العدالة والمروءة فكانوا مثل غيرهم في أداء الشهادة لبعضهم البعض[٨٨].

الرأي الراجح :من خلال النظر في أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وأدلتهم يترجح لي عدم قبول شهادة الأصول للفروع أو الفروع للأصول لمظنة تهمة القرابة ولقوله ﷺ :**(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء)**[٨٩].

المطلب الثاني أثر شهادة الزوجين لبعضهم البعض

معنى الزوجية: هي الرابطة بين الزوجين التي تنشأ عن عقد صحيح وسواء دخل الزوج بها أم لم يدخل [٩٠].وقيل أن معنى الزوجية عقد وضع شرعا ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل على الوجه المأذون به شرعا[٩١].ويشترط لسبب التوارث بين الزوجية شرطان:

الشرط الأول: أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فإن كان العقد فاسداً كالعقد بلا ولي أو بدون شهود، فلا يكون سبباً للتوارث بينهما.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجية قائمة حال موت أحد الزوجين، وسواء كانت حقيقة أم حكماً.

فالزوجية الحقيقية: هي أن تكون المرأة تحت الرجل والعقد قائم لم يطرأ عليه أي طارىء.

أما الزوجية الحكمية: فهي أن يموت أحد الزوجين والمرأة في عدة طلاق رجعي، لن الطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية، فطالما والمرأة في العدة فهي في حكم الزوجية، فيحق لزوجها مراجعتها ولو لم ترض المرأة أو وليها، وبدون مهر وعقد، وإذا مات أحد الزوجين فإنه يرث من الآخر وهذا الحكم محل اتفاق بين الفقهاء[٩٢]

وأما الزوجية في القانون اليمني : فقد عرف الزوجية بأنها(**ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاَ وغايته تحصين الفروج و أنشاء أسرة قوامها حسن العشرة)**[٩٣].هذا وقد أختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في موضوع شهادة الأزواج لبعضهم البعض إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: يرى عدم قبول شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها بسبب القرابة الزوجية وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء [٩٤].واحتجوا لما ذهبوا اليه بقوله ﷺ :**(لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لأمرأته)**[٩٥]ووجه الدلالة من الحديث عدم قبول شهادة الزوجين لبعضهما البعض.

الرأي الثاني: يرى قبول شهادة الزوجين لبعضهما البعض وهو ما ذهب إليه غالبية فقهاء الشافعية [٩٦] والظاهرية[٩٧]والقاضي شريح [٩٨] والحسن البصري[٩٩]وأبو ثور[١٠٠] والإمام أحمد[١٠١].

و احتجوا لما ذهبوا اليه:بأن عقد النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقرابة ابن العم، ولأن الحاصل بين الزوجين عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر، وشهد المستأجر للآجير[١٠٢].قال الإمام الشافعي[١٠٣] في كتابه الأم:(وتجوز شهادته –أي الشاهد– لكل ما ليس منه من أخ وذي رحم وزوجة، لأنني لا أجد الزوجة ولا في الأخ علة أرد بها شهادته خبراً ولا قياساً ولا معقولا)[١٠٤].

الرأي الثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته لأن الزوج لا تهمة في حقه، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها لأنها متهمة في شهادتها له وهو ما ذهب إليه أبو ثور[١٠٥] وابن ابي ليلى[١٠٦].وذلك لأن يسار الزوج وزيادة حقها في النفقة تحصل بشهادتها لزوجها في الأموال وغيرها[١٠٧].

الرأي الراجح وتوجيهه:بالنظر في أراء الفقهاء وأدلتهم اختار رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم قبول شهادة الأزواج لبعضهم البعض وذلك للأسباب التالية:

١– أن كل من الزوجين يرث الآخر من غير حجب إذا مات، ويتملك في ماله وبالتالي لا تقبل شهادة أحدهما للآخر، قياساً على عدم قبول شهادة الابن لأبيه.

٢– أن يسار الزوج يزيد من نفقته على زوجته، ويسار الزوجة يزيد من قيمة بضعها المملوك لزوجها، فصار واحد من الزوجين منتفعاً لصاحبه، فلا تجوز شهادتهما كعدم قبول شهادته لنفسه، ولأن مال كل واحد منهما مضاف لصاحبه.

المطلب الثالث أثر شهادة الأخوة لبعضهم البعض

معنى الأخوة: الأخوة جمع مفردة أخ، والأخ المشارك للأخر من جنسه والمشابه له خلقاً أوخُلقاً أو من جمعهما بطن أو دين أو وطن أو لغة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً**

كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[١٠٨] والذي يهمنا هنا هو أخوة البطن أخوة الأبوة والأمومة.هذا وقد اختلف الفقهاء في شهادة الأخ لأخيه إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى قبول شهادة الأخ لأخية لضعف التهمة وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١٠٩].

الرأي الثاني: يرى عدم قبول شهادة الأخ لأخيه لوجود تهمة القرابة وهو المذهب المشهور في أقوال المالكية[١١٠] وذهب بعض المالكية إلى قبول شهادة الأخ لأخيه بالشروط الأتية:

الشرط الأول: أن يكون الشاهد مبرزاً في العدالة بأن يفوق أقرانه في الاتصاف بصفة العدالة[١١١].

الشرط الثاني: أن لا يكون الشاهد في عيالة أو نفقة أخيه المشهود له.

الشرط الثالث: أن لا تكون الشهادة في قصاص لأنه لا تقبل شهادة الأخ لأخيه في القتل العمد الموجب للقصاص[١١٢].

واحتجوا لقولهم بأن شهادة الأخ لأخيه تقبل في القتل الذي لا قصاص فيه، كالقتل شبه العمد والقتل الخطأ إذا تحققت الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه.

المطلب الرابع أثر شهادة الأقارب من ذوي الأرحام والعصبات لبعضهم البعض

معنى الأرحام: في اللغة:

جمع رحم، وهو النسب وهو ما كان من جهة الأب ، قال ابن منظور[١١٣]– رحمه الله تعالى – النسب: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، قال ابن سيدة النسبة والنسبة والنسب: القرابة وقيل هو في الآباء خاصة، وقيل النسبة مصدر الإنتساب،والنسبة الاسم[١١٤].وقيل بأن الأصهار هم كل ذي رحم محرم من امرأته، واستدلوا لذلك بما روي أنه ﷺ لما تزوج جويرية أعتق كل من ملك من ذي رحم منها إكراماً لها وكانوا يسمون اصهار النبي ﷺ [١١٥].وكذلك يدخل فيه كل ذي رحم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه.

والأرحام شرعاً: كل قريب، وفي عرف الفرضيين: هم كل قريب ليس له فرض مقدر ولا عصوبة.

معنى العصبات:

والعصبات في اللغة: هم قرابة الرجل لأبيه، سموا عَصَبَة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، يقال: عَصَبَ القوم بالرجل عَصَبَاً أي: أحاطوا به لقتال أو حمية، ولهذا اختصت الذكور بهذا الاسم، والعصبة جمع عاصب كطلبة جمع طالب وهو مأخوذ من العصب وهو الطي الشديد، يقال: عصب برأسه العمامة، أي شدها ولفها عليه، ومع كونها جمعاً لكن تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وتجمع على عصبات[١١٦].

والعصبات في الاصطلاح: هم من يرث غير تقدير، أي بغير نصيب مقدر، ويعد التعصيب باب من أبواب فقه المواريث ضمن قسم المعاملات في الفقه الإسلامي، والإرث بالتعصيب يقابل الإرث بالفرض والعصبة إما بالنفس أو بالغير أو مع الغير.هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الى القول بأن بقبول شهادة المرء لبقية أقاربه من العصبات أو ذوي الأرحام وذلك لضعف تهمة القرابة[١١٧].أما الصلة بسبب المصاهرة فقد ذهب الحنفية الى القول بأن صلة المصاهرة كصلة الرضاع فلا تمنع قبول الشهادة، وبناء على ذلك تقبل شهادة الرجل لأم امرأته، كما تجوز شهادة الرجل لزوج بنته لأن المصاهرة يقتصر تأثيرها على حرمة النكاح، أما ما سوى ذلك فلا تأثير لصلة المصاهرة فهي كصلة الرضاع أو دونها[١١٨].أما المالكية فقد خالفوا الحنفية فذهبوا الى منع الشهادة بين الأصهار لبعضهم البعض بسبب تهمة القرابة، وعليه فلا يشهد الزوج لربيبه ولا الربيب لزوج أمه، ولا يشهد زوج البنت لواليهما وذلك للتهمة الناشئة بسبب المصاهرة، أما ما سوى ذلك فتجوز الشهادة بين الأصهار عند المالكية فتقبل شهادة الزوج لأخوة زوجته لضعف التهمة وبعد القرابة[١١٩].

المطلب الخامس أثر الرضاعة على شهادة الأقارب

معنى الرضاعة:هي امتصاص الرضيع من ثدي المرضع في الحولين الاولين خمس رضعات متفرقات[١٢٠] ، قال تعالى تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾[١٢١].و لقوله ﷺ : (**إنما الرضاعة من المجاعة**)[١٢٢] فإنه ﷺ جعل الرضاعة المحرمة ما كانت لطرد الجوع وهذا موجود في السقي وغيره، وقوله ﷺ : (**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**) وفي رواية (**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**)[١٢٣] وتظهر الحكمة من التحريم بالرضاع أن المرضع التي ترضع الطفل إنما تغذيه من جسمها فتدخل أجزاؤها في تكوينه ويكون جزءاً منها.وبالتالي فإن جميع أقارب المرضعة أقارب للمرتضع من الرضاعة فأولادها وإخوانه وآباؤها وأمهاتها وإخوانها وأخواتها وخالاتها فكل هؤلاء أقارب بسبب الرضاعة.هذا وقد ذهب الحنفية والحنابلة أن صلة الرضاع لا أثر لها في منع قبول الشهادة بين الأصول والفروع، فتقبل الشهادة بين الأصول وفروعهم من الرضاع[١٢٤].واحتجوا لذلك بأن تأثير الرضاع يختص ويقتصر على حرمة النكاح، وعليه فالرضاع لا يتعلق به حق الإرث ولا حق النفقة عند الإعسار بخلاف صلة الولادة والزوجية، وفيما وراء تحريم النكاح بسبب الرضاع كأن كل من الأصول وفروعهم من الرضاع كالأجنبي لهذا جازت الشهادة فيما بينهم[١٢٥].أما المشرع اليمني فلم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد في منع أو جواز شهادة الأقارب بسبب الرضاع، ولم يبين أي أثر لها على الشهادة .

المطلب السادس أثر شهادة السيد لعبده والعبد لسيده

ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الى منع شهادة السيد لعبده أو العبد لسيده بسبب قرابة الولاء ، واحتجوا لقولهم بقوله ﷺ :(**لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن أستأجره**)[١٢٦].وذلك لأن العبد يعتبر جزء من مال سيده، فشهادة السيد لعبده كشهادته لنفسه فتتحقق تهمة القرابة في مثل تلك الشهادة فتمنع الشهادة لذلك السبب[١٢٧].ويدخل في ذلك منع قبول شهادة الأجير لمن أستأجره، لعلة تحقق التهمة ولنص الحديث المذكور أعلاه على منع ذلك .

الخاتمة: الحمد لله حمدا، والشكر لله شكراً، أحمده وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، الذي وسمته بـــــــ (التكييف الفقهي والقانوني للقرابة وأثرها على شهادة الأقارب – دراسة مقارنة) وفي هذه الخاتمة سوف نبين أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في البحث، والتي يمكن إيجازها في الاتي:

أولاً: نتائج البحث :

(١) أثبت البحث أن علماء الفقه الإسلامي كان لهم الباع الطويل في بيان القرابة وأثرها على شهادة الأقارب لبعضهم البعض.

(٢) أظهر البحث أن مفهوم القرابة في الفقه الإسلامي ذات مدلول واسع، بخلاف ما ورد في القانون اليمني.

(٣) أكد البحث على أن قرابة الأصول للفروع، والفروع للأصول، تؤثر تأثيراً سلبياً، على شهادتهم لبعضهم البعض، بتهمة القرابة.

(٤) بين البحث على أن للقرابة تأثير سلبي على شهادة الأخ لأخيه، والزوج لزوجته.

(٥) توصل البحث إلى أن قانون الإثبات اليمني لم يتطرق لأثر القرابة في شهادة الأقارب لبعضهم البعض.

(٦) توصل البحث إلى أن بعض الفقهاء يجيزون شهادة الحواشي والأقارب وذوي الأرحام، إذا اتصفوا بالعدالة.

(٧) أظهر البحث أن القانون اليمني لم يتطرق لا من بعيد ولا من قريب للقرابة وأثرها على شهادة الأقارب، وكأنه أكتفي بما جاء في الفقه الإسلامي.

ثانياً: توصيات البحث:

(١) يوصي الباحث المشرع اليمني بأن يحذوا حذوا الفقه الإسلامي في بيان أثر القرابة على شهادة الأقارب.

(٢) نوصي الباحثين بالمزيد في البحث والتنقيب في أثر شهادة الأقارب لبعضهم البعض كشهادة الشريك لشريكه، والأجير لأجيره، والعامل لرب العمل وغيرهما، في الشريعة الإسلامية، والتشريعات الوضعية.

أهم المراجع والمصادر:

أولاً : كتب التفسير وأحكام القرآن الكريم :

(١) القرآن الكريم .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ ،مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلمية ،طبعة سنة ١٣٢٥هـ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ، تحقيق/ علي محمد البجاوي،دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت لبنان .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١هـ، تحقيق/سالم مصطفى البدري ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بالإضافة إلى طبعة دار إحياء التراث العربي طبعة ١٩٦٥ م .

(٥) تفسير ابن كثير : للأمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ نسخة جديدة منقحة ومصححة مشكولة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ،بعناية وإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :للشيخ/الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي ١١٨٢هـ ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه ورقمه وعلق عليه،خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٨ م ، دار المعرفة ،توزيع مكتبة الجيل الجديد صنعاء .

(٧) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي ٢٧٥هـ طبعة جديدة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس ومأخوذة من أصح النسخ ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

(٨) صحيح البخاري :للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ،المتوفي ٢٥٦هـ ،ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه ، د/ مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م ، دار اليمامة بالتعاون مع دار ابن كثير للنشر والتوزيع ، دمشق .

(٩) صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١هـ ، تحقيق وتصحيح وترقيم ، محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض طبعة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م .

(١٠) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ/خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر

(١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م ، مكتبة دار السلام الرياض ، ودار الفيحاء دمشق، والطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ دار الريان للتراث ، القاهرة.

(١٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الأخيرة ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان .

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :

(١) كتب الفقه الحنفي :

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي ١٨٧هـ ،الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي.

(١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفي ٩٧٠هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (أعيد طبعه بالأوفست) .

(١٥) رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين : محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفي ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

(١٦) شرح مجلة الأحكام العدلية : سليم رستم باز اللبناني ،الطبعة الثالثة ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

(١٧) فتح القدير للكمال بن همام (في شرح الهداية للمرغيناني المتوفي ٥٩٣هـ) : تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن الهمام المتوفي ٨٦١هـ ، المطبعة الميمنية بمصر طبعة ١٣١٩هـ ، دار إحياء التراث الع

(١٨) الفتاوى الهندية المسماة الفتاوى العالكيرية : جمعها جماعة من علماء الهند بطلب من ملك الهند محمد أورنك زيب عالكير برئاسة الشيخ / نظام الدين ، المطبعة الأميرية ببولاق ، طبعة ١٣٥٤هـ ، وطبعة ١٣١٦هـ.

(١٩) المبسوط : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي المتوفي ٤٨٣هـ ، الطبعة الثالثة ،دار المعرفة

(٢٠) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي المتوفي ٨٤٤هـ،الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .

(٢١) ملتقى الأبحر : تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفي ٩٥٦هـ ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ، تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوجي الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة .

(٢) كتب الفقه المالكي :

(٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف الإمام الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفي ٥٩٥هـ ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٢٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (بهامش فتح العلي المالك) : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني المتوفي ٧٩٩هـ ، دار المعرفة .

(٢٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد عرفة الدسوقي المتوفي ١٢٣٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

(٢٥) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : علي الصعيدي العدوي المتوفي ١١٨٩هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢٦) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون) للشيخ/ محمد أحمد عليش المتوفي ١٢٩٩هـ ، دار المعرفة.

(٣) كتب الفقه الشافعي :

(٢٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشر بيني، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، قدم له، د/ محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٢٨) حاشية الشبراملسي (مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على منهاج الطالبين للنووي) : للشيخ أبو الضياء نور الدين علي بن علي المعروف بالشبراملسي القاهري المتوفي ١٠٨٧هـ طبعة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

(٢٩) كتاب الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ، أشرف عليه محمد زهدي النجار، دار المعرفة.

(٣٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفي ٦٧٦هـ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، دار المعرفة بيروت .

(٣١) المهذب في فقه الإمام الشافعي :لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ ، توزيع دار الباز مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

(٣٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي ١٠٠٤هـ ، طبعة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

(٤) كتب الفقه الحنبلي :

(٣٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل :لعلا الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داوي المتوفي٨٥٢هـ، صححه وحققه محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى ، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي

(٣٤) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي ١٠٥١هـ ،مراجعة وتعليق / هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله محمد الصالح الراشد ، الرياض .

(٣٥) مجموع فتاوى ابن تيمية : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب عبدا لرحمن بن قاسم وابنه محمد ، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .

(٣٦) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه المقدسي المتوفي ٦٢٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣٧) المغني : لابن قدامه المتوفى ٦٣٠هـ ، ويليه الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ ، توزيع دار الباز ،عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

(٥) كتب الفقه الظاهري :

(٣٨) **المحلى شرح المجلي : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦ هـ** ، تحقيق الأستاذ/ أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٧ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

رابعاً : قواميس اللغة والمصطلحات:

(٣٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي ٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، دار العلم للملايين ، القاهرة .

(٤٠) القاموس المحيط : للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي ٨١٧هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع .

(٤١) لسان العرب : للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري المتوفي ٧١١هـ ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٤٢) مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي التوفي ٦٦٠هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية .

(٤٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي ٧٧٠هـ ، دار الفكر .

خامساً: كتب التراجم والأعلام:

(٤٤) الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين) : خير الدين الزر كلي الدمشقي (١٨٩٣هـ ـ ١٩٧٦م) الطبعة الثانية عشر ، ١٩٩٧م ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان .

(٤٥) البداية والنهاية : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ، تحقيق د/ حامد أحمد الطاهر ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م ، دار الفجر للتراث ، خلف الجامع الأزهر ، القاهرة .

سادساً: الكتب الحديثة و المعاصرة:

(٤٦) أحكام الأسرة ، د. علي أحمد القليصي

سابعاً: القوانين والتشريعات:

(٤٧) قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٨ م

(٤٨) قانون الإثبات اليمني . رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م

هوامش البحث

[١] – سورة الأنعام: الآية رقم (٣٨).

[٢] – سورة الإسراء : الآية رقم (٢٦).

[٣] – سورة محمد : الآية رقم (٢٢).

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٢٣/٥ ، كتاب: الأدب ، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم (٥٧٨٧).

[٥] – لسان العرب لابن منظور: ٥ / ٣٥٦٦، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرد بن منظور ، طبعة ١٩٨٠ ، دار المعارف القاهرة، مادة قرب ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ١١٨ ، مادة قرب .

[٦] – سورة المؤمنون : الآية رقم (١٠١).

[٧] – لسان العرب لابن منظور: ٣ / ١٦١١ ، مادة عصب، المصباح المنير للفيومي: ٢ / ٤١٢ ، مادة عصب .

[٨] – الجوهري : هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو النصر : أول من حاول ا لطيران ومات في سبيله لغوي من الأئمة وخطه يذكر خط ابن مقلة ، من أشهر كتبه :الصحاح في اللغة ، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو ، أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيراً ، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية وعاد إلى خرسان ثم أقام في نيسابور. وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل ، وصعد سطح داره ، ونادي في الناس : لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأ طير الساعة ، فأزدحم أهل نيسابور ينظرون إليه ، فتأبط الجناحين ونهض بهما ، فخانه اختراعه فسقط إلى الأرض قتيلاً عام (٣٩٣هـ)(١٠٠٣م) . انظر: الأعلام للزوكلي: جـ١،٣١٣.

[٩] – الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري مادة رحم .

[١٠] – بن منظور : (٦٣٠-٧١١هـ) (١٢٣٢-١٣١١م) هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، صاحب لسان العرب ، الإمام اللغوي الحجة ولد بمصر وقيل في طرابلس المغرب ، وخدم

في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، وعمي في آخر عمره ، أشهر كتبه لسان العرب ٢٠ مجلداً ، أنظر الأعلام للزركلي : جـ٧ ، صـ١٠٨ .

[١١] – لسان العرب لابن منظور مادة رحم .

[١٢] – الفيومي : (..... – ٧٧٠هـ) (..... – ١٣٦٨م) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس عالم لغوي ، اشتهر بكتابة (المصباح المنير)، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد اسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠هـ، أنظر الأعلام للزركلي:جـ١،صـ٢٢٤.

[١٣] – المصباح المنير للفيومي : ١ / ٢٢٢ ، مادة رحم .

[١٤] – المصباح المنير للفيومي : ١ / ٣٤٩ ، مادة الصهر .

[١٥] – نفس المرجع السابق : ٢ / ٤٢٣، مادة عقل .

[١٦] – المهذب للشيرازي : ٢ / ٤٢ ، حاشية القليوبي لأبي بكر القليوبي : ٢ / ١٢٦ .

[١٧] – المهذب للشيرازي : ٢ / ١٦٥، نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ٦٤ – ٨٢ .

[١٨] – سبل السلام لابن الأمير الصنعاني: ٤ / ١٥٢١ وما بعدها .

[١٩] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢ / ٢٩ – ٤٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ م ١٧٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٣٧ ، المهذب للشيرازي : ٢ / ٤٣ .

[٢٠] – سورة النساء : الآية رقم (٢٣).

[٢١] – سورة النساء: الآية رقم (٢٢) .

[٢٢] – سورة النساء: الآية رقم (٢٣) .

[٢٣] – نفس الآية السابقة.

[٢٤] – القرطبي : هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المعروف بأبي عبدالله القرطبي : من كبار المفسرين صالح متعبد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط بمصر ، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ ، من كتبه "الجامع لأحكام القرآن ، ويعرف بتفسير القرطبي ، وقمع الحرص بالزهد والقناعة الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، وغيرها من الكتب القيمة ، الأعلام للزركلي : جـ٥ ، صـ٣٢٢

[٢٥] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ١٧٧٨ ، المسألة العاشرة الآية رقم (٢٣) من سورة النساء،

[٢٦] – مختار الصحاح للرازي: ١٠٣ ، مادة رضع، المصباح المنير للفيومي: ١ / ٢٢٩ ، مادة رضع .

[٢٧] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ٣ / ١٣٨ .

[٢٨] – الزيلعي : المتوفي سنة ٧٤٣، هو : عثمان بن على بن محجن فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي مرموق ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ، وأفتى ودرس وتوفي فيها ، له مصنفات منها ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام ، وشرح الجامع الكبير في الفقه الحنفي ، انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية :صـ١١٥، الأعلام للزركلي :جـ٤،صـ٢١٠.

[٢٩] – مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢ / ٤١٤ وما بعدها، حاشية الخرشي على مختصر خليل : ٤ / ١٧٦.

[٣٠] – الخطيب الشربيني : هو محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي ، مفسر ، من أهل القاهرة ، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، وشرح شواهد القطر ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي في الفقه ، وغيرها من الكتب القيمة . انظر الأعلام للزركلي :جـ٦، صـ٦.

[٣١] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ٣ / ١٣٨ .، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢ / ٤١٤ وما بعدها، حاشية الخرشي على مختصر خليل : ٤ / ١٧٦، أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ١٢٣ وما بعدها، المغني والشرح الكبير لابن قدامه: ٦/ ٥٧١ وما بعدها .

[٣٢] – سورة النساء : الآية رقم (٢٣).

[٣٣] – أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٢٤٩ ، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع.

[٣٤] – ابن المنذر: (٢٤٢– ٣١٩هـ)(٨٥٦ – ٩٣١م) : هو محمد ابن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر : فقيه مجتهد ،من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة قال الذهبي ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ، منها الإجماع ، أنظر الأعلام للزر كلي : جـ ٥ صـ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

[٣٥] – كتاب الإجماع لابن المنذر: ٨١ ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق عبدالله البارودي.

[٣٦] – المصباح المنير للفيومي : ١ / ٥ مادة أثرت ، مختار الصحاح للرازي: ٢ ، مادة أثر .

[٣٧] – الرازي : هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، زين الدين :صاحب مختار الصحاح في اللغة، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة ٦٦٠هـ وهو من فقهاء الحنفية ، وله علم بالتفسير والأدب، أصله من الري، زار مصر والشام ، وكان في قونية سنة ٦٦٦هـ وهو آخر العصبة ، من كتبه: شرح المقامات الحريرية ، وحدائق الحقائق في التصوف ، والذهب الأبريز في تفسير الكتاب العزيز ، وروضة الفصاحة في علم البيان ،وغيرها من الكتب القيمة . انظر الأعلام للزركلي:جـ٦،صـ٥٥.

[٣٨] – مختار الصحاح للرازي : ٢ ، مادة أثر.

[٣٩] – سبقت ترجمته في هذا البحث .

[٤٠] – لسان العرب لابن منظور: ١ / ٩ .

[٤١] القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١ / ٣٠٥ – ٣٠٦ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ٣٢٤ – ٣٢٥ ، مختار الصحاح للجوهري : ٣٤٩ .

[٤٢] – الكفاية على الهداية : ٦/ ٤٤٦ ، حاشية ابن عابدين : ٧ / ٦٢ ، حاشية الشلبي : ٤ / ٢٠٦ .

[٤٣] – البحر الرائق : ٧ / ٥٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤ / ٢٠٦ – ٢٠٧ .

[٤٤] – معين الحكام : ١٩ .

[٤٥] – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأنهر: ٢ / ١٨٥ .

[٤٦] – وهو تعريف ابن عرفه من المالكية انظر : مواهب الجليل: ٦ / ١٥١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٧ / ١٧٥

[٤٧] – وهو تعريف فرحون من المالكية أنظر: تبصرة الحكام لابن فرحون : ١ / ٢٠٥ .

[٤٨] – وهو تعريف الشيخ الدردير أنظر: الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٦٤ .

[٤٩] – وهو تعريف ابن العربي أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٥٥ .

[٥٠] – نهاية المحتاج : ٨/ ٢٧٧ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢ / ٢٧٩ .

[٥١] – حاشية قليوبي: ٢ / ٥٠٢ ، حاشية الجمل على المنهاج : ٥ / ٣٧٧ .

[٥٢] – شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٥٣٤ ، كشاف القناع : ٦ / ٤٠٤ ، الإنصاف للمرداودي : ١٢/ ٣ .

[٥٣] – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤ / ٣٤٠ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٥٣٤ .

[٥٤] – شرح مجلة الأحكام العدلية : ١٠٠٣ ، المادة (١٦٨٤) .

[٥٥] – المادة (٢٦) من قانون الإثبات اليمني . رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م بشـــأن إثبات

[٥٦] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٧ / ٦٤ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢ / ٤٤٢ ، تبيين الحقائق : ٤ / ٢٠٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٦٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ١ / ٢٠٦ .

[٥٧] – أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: ١٧ / ٢١ ، الطبعة المصرية.

[٥٨] – البحر الرائق : ٧ / ٦٦ ، شرح فتح القدير لابن الهمام : ٦ / ٦ .

[٥٩] – بدائع الصنائع للكاساني : ٦ / ٢٨٢ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة : ١٢ / ٥ ، وسائل الإثبات : د/ عثمان حيدر أبو زيد : ١١٨ .

[٦٠] – بدائع الصنائع للكاساني : ٦ / ٣٨٢ ، نهاية المحتاج :٨/ ١٤٩ ، حاشية الدسوقي: ٤ / ١٧٤ .

[٦١] – المحلى لابن حزم :٩ / ٤٢٩ ، المسألة رقم (١٧٩٨) .

[٦٢] – ابن حزم هو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي الظاهري أحد أئمة الإسلام بالأندلس، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـــ ظهرت عليه منذ الصغر دلائل الفطنة والذكاء أخذ عن العلماء المشاهير في عصره، كان حافظاً عالماً لعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة وبعد أن كان شافعي المذهب، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفقهاً، في علوم جمه زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، توفي سنة ٤٥٦ هـــ ، من مؤلفاته : المحلى، الأعلام للزركلي : ٥ / ٥٩ .

[٦٣] – سورة الطلاق : الآية رقم (٢).

[٦٤] – سورة المائدة: الآية رقم (٨).

[٦٥] – سورة البقرة : الآية رقم (٢٨٢)

[٦٦] – سورة البقرة : الآية رقم (٢٨٣) .

[٦٧] – تفسير ابن كثير : ١ / ٥٦٥ ، ٢ / ٣٠ ، ٤ / ٣١٩ .

[٦٨] – البحر الرائق : ٧ / ٦٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٠ ، المغني والشرح الكبير : ٣ / ٢٨ .

[٦٩] – معنى ارعاء : يعني أداء الشهادة بالتوكيل من الأصل أي الشهادة على الشهادة.

[٧٠] – المادة (٥٧) من قانون الإثبات اليمني .

[٧١] – المحلى لابن حزم :٩/ ٤٢٩ ، المسألة رقم (١٧٩٨).

[٧٢] – حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٦٢ ، المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٢١ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامه : ١٢ / ٦٥، الأم للشافعي : ٧ / ٤٦ المهذب / ٢ / ٣٣٠ ، حاشية العدوي : ٢ / ٣١٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٤ ، تبصرة الحكام : ١ / ٢٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ٤١١ ، انظر المادة (١٧٠٠) من مجلة الأحكام العدلية ، لسليم رستم.

[٧٣] – أخرجه ابن أبي شيبة أنظر نصب الراية : ٤ / ٨٣ .

[٧٤] – أخرجه مسلم في صحيحه : ٤ / ١٩٠٢ حديث رقم (٢٤٤٩) وأخرجه الترمذي في سننه : ٥ / باب فضائل فاطمة رضي الله عنها .

[٧٥] – المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٢٠ ، شرح فتح القدير : ٦ / ٤٧٧ ، كشاف القناع : ٦ / ٤٢٨ .

[٧٦] – المغني : ١٢ / ٦٦ ، الشرح الكبير : ١٢ / ٧١ ، المقنع : ٣٤٨ ، الإنصاف للمرداوي : ١٢ / ٦٦ .

[٧٧] – مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي : ٢ / ٢٣٠ .

[٧٨] – المقنع : ٣٤٨ ، المغني والشرح الكبير : ١٢ / ١٦ .

[٧٩] – أخرجه الترمذي في سننه : ٢/ ٤٠٦ ، حديث رقم (١٢٦٩) ، قال الترمذي : حديث حسن .

[٨٠] – المقنع : ٣٤٨ ، المغني والشرح الكبير : ١٢ / ١٦ .

[٨١] – المغني : ١٢ / ٦٦ ، الشرح الكبير لمتن المقنع : ١٢ / ٧٢ .

[٨٢] – عمر بن الخطاب : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، الخليفة الثاني بعد أبوبكر الصديق ﷺ ، يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي بن غالب ، ويكنى أبا حفص ، ولقب بالفاروق ، لأنه أظهر الإسلام بمكة ففرق الله به بين الكفر والإيمان ، ولد عمر ﷺ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، واستشهد يوم أربع أو ثلاث بقين من ذي الحجة ، سنة ٢٣ هـ، وهو ابن ٦٣ سنة على الصحيح . وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً وأياماً ن أنظر الأعلام للزركلي : جـ٥ ، صـ٤٥،٤٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣ /ـ٢٦٥ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي : ١٣٣ ، صحيح مسلم باب فضائل الصحابة ، حديث رقم (٢٣٥٢) ، سير السلف لأبي القاسم الأصفهاني : ـ١ ، /١٦٠ .

[٨٣] –) القاضي شريح : هو شريح بن الحارث بن قيس ابو امية الكندي ، وهو قاضي الكوفة وقد تولى القضاء لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب ثم عزله علي ثم ولاه معاوية ثم اشتغل في القضاء الي أن مات سنة ٧٨هـ،وكان رزقة على القضاء في كل شهر مائة درهم ، وقيل خمسمائة درهم ، وكان اذا خرج الي القضاء يقول : سيعلم الظالم حظ من نقص ، وقيل أنه كان إذا جلس للقضاء قرأ هذه الآية (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) وكان يقول : الظالم ينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر ، وقيل أنه مكث قاضياً (٧٠) سنة ، وقيل انه استعفى من القضاء قبل موته بسنه من قبل الحجاج سنة ٧٧هـ ، وأصله من أولاد الفرس الذي كانوا باليمن ، وقدم المدينة بعد موته النبي ﷺ وتوفي بالكوفة وعمره ١٠٨ سنتين ، انظر البداية والنهاية : ٩ /ـ٢٥ – ٢٩ ، الاعلام : ٣ /١٦١ .

[٨٤] – أبو ثور :هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، المشهور بأبي ثور ، الفقيه صاحب الإمام الشافعي ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ،صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب ، مات ببغداد شيخاً سنة ٢٤٠ هـ ، وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب . أنظر تقريب التهذيب لابن حجر : صـ٥٥٣ ، الأعلام للزكلي : ١ /٣٧

[٨٥] – ابن المنذر: (٢٤٢– ٣١٩هـ)(٨٥٦ – ٩٣١م) : هو محمد ابن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر : فقيه مجتهد ،من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة قال الذهبي ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ، منها الإجماع ، أنظر الأعلام للزر كلي : ٥ /ـ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

[٨٦] – المحلى لابن حزم : ٩ / ٤١٥ .

[٨٧] – سورة البقرة : آية رقم (٢٨٢) .

[٨٨] – المهذب : ٢ / ٣٣٠ ، المغني : ١٢ / ٦٥ ، الشرح الكبير : ١٢ / ٧٢ .

[٨٩] – أخرجه أبو داوود في سننه : ٣ / ٣٠٦ ، وأخرجه الدار قطني في سننه : ٤ / ٢٤٣ .

[٩٠] – مغني المحتاج : ٣ / ١٣٩ .

[٩١] – أحكام الأسرة للاستانا الدكتور المرحوم علي أحمد القليصي :

[٩٢] – الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٧٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٨٤ .

[٩٣] – المادة (٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨ م .

[٩٤] – المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٢٠ ، حاشية ابن عابدين: ٥ / ٤٦٢ ، تبصرة الحكام لابن فرحون: ١ / ٢٢٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٤ ، نهاية المحتاج: ٨ / ٢٨٨ ، المقنع : ٣٤٨ ، الانصاف للمرداوي : ١٢ / ٦٧ .

[٩٥] – أخرجه ابن أبي شيبة أنظر نصب الراية : ٤ / ٨٣ .

[٩٦] – المهذب : ٢/ ٣٣١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٤ ، كتاب الأم للشافعي : ٧ / ٤٦ .

[٩٧] – المحلى لابن حزم الظاهري : ٩ / ٤١٥ .

[٩٨] – سبقت ترجمته في هذا البحث .

[٩٩] – السحن البصري:هو الحسن بن أبي الحسن يسار ويلقب الحسن بأبي سعيد ، ،كان مولى لزيد الدين بن ثابت أمه خيرة مولاة أم المؤمنين سلمة رضى الله عنها وأمه وأبوه كلاهما من سبي ميسان تزوج والده أمه خيرة بعد خيرة بعد العتق في خلافة عمر بن الخطاب في المدينة المنورة . وولد لهما الحسن سنة ١٢هـ ، لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وحنكه عمر بيده . وله من الأخوة : سعيد وعمار ، أما سعيد : فكان من المشتغلين بالحديث ، وأما عمار فقد كان من البكائيين ، حتى صار في وجهه خطان من البكاء كانت أمه منقطعة لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ تخدمها وكان يحدث أن تذهب أم الحسن في بعض الحاجات فيبكي الحسن ، فكانت أم سلمة – رضى الله عنها– تلقمه ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه ، وقد حدث أن در عليه ثدي أم سلمة ، وأقبل عليه لبنه أكثر من مرة فشرب الحسن منه اللبن فكانوا يرون تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك، وكثيراً ما كانت تخرجه أم سلمة إلى أصحاب رسول الله ليسكتوه ويدعوا له وقد دعا له عمر بن الخطاب ﷺ فقال "اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس ." توفي الحسن في شهر رجب سنة ١١٠هـ رحمه الله تعالى .انظر سير أعلام النبلاء : ٥٦٣/٤، صفوة الصفوة :٢٣٣/٣، البداية والنهاية: ٩/ــ٢٦٦، طبقات المفسرين للدواوودي : ١٥٠/١.

[١٠٠] – سبقت ترجمته في هذا البحث.

[١٠١] – الإمام احمد : (١٦٤ ــ٢٤١ هـ)(٧٨٠ ــ ٨٥٥م) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، وولد بغداد، فنشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفار كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر وفارس وخرسان والجبال والأطراف ، كان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض، ويخضب رأسه ولحيته بالحناء ، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر بان حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، وأطلق سنة ٢٢٠ هـ ولم يصبه شر في زمن الواثق بالله ــ بعد المتصم ــ ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته ، ومما صنف في سيرته (مناقب الإمام أحمد) لابن الجوزي و(ابن حنبل) لمحمد أبي زهرة وصنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، وله كتب في التاريخ والناسخ والنسوخ والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن والتفسير وفضائل الصحابة والمناسك والزهد، وغيرها من الكتب القيمة : أنظر الأعلام للزكلي : ١ /٢٠٣ .

[١٠٢] – المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٢٠، المهذب : ٢/ ٣٣١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٤ ، كتاب الأم للشافعي : ٧ / ٤٦، المحلى لابن حزم الظاهري : ٩ / ٤١٥ ، المغني : ١٢ / ٦٨ ، الشرح الكبير لمتن المقنع: ١٢ / ٧٣ .

[١٠٣] – الإمام الشافعي : (١٥٠-٢٠٤هـ) (٧٦٧-٨٢٠م) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة . ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة بفلسطين وحُمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد مرتين وزار مصر سنة ١٩٩هـ وتوفي ودفن بالقاهرة كان أشعر الناس وأدبهم وأرفهم بالفقه والقرآن أفتى وهو في العشرين من عمره . له تصانيف كثيرة منها "الأم في الفقه جمعه البويطي وبوبه الربيع سليمان ، وله المسند في الحديث ، وأحكام القرآن ، والسنن ، والرسالة في أصول الفقه وهو أول من كتب في أصول الفقه وله : اختلاف الحديث ، وقد كان رحمه الله مضرباً للأمثال في الذكاء والحفظ . أنظر الأعلام للزركلي : ٢٦/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١ / ١٨٥ .

[١٠٤] – كتاب الأم للشافعي : ٧ / ٤٧ .

[١٠٥] – سبقت ترجمته في هذا البحث.

[١٠٦] – ابن أبي ليلى : (٧٤ – ١٤٨ هـ)(٦٣٩ – ٧٦٥ م) هو : محمد بن عبدا لرحمن بن أبي ليلى يسار ، وقيل هو داود بن بلال الأنصاري الكوفي ، قاضي فقيه، من أصحاب الرأي ،ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس ، واستمر ٣٣ سنة ، وله أخبار مع الأمام أبي حنيفة وغيره ، مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ ، أنظر الأعلام للزر كلي : ٦ /١٨٩ .

[١٠٧] – المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٢٣ ،المغني: ١٢ / ٦٨ ، الشرح الكبير: ١٢ / ٧٤ .

[١٠٨] – سورة النساء :الآية رقم (١) .

[١٠٩] – المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٢٥، مغني المحتاج : ٤ / ٣٤٣، كتاب الأم للشافعي : ٧/ ٤٧ ، نهاية المحتاج: ٨ / ٢٨٨ ، المغني/ ١٢/ ٦٩ ، كشاف القناع : ٦ / ٤٢٨ .

[١١٠] – الشرح الكبير: ٤ / ١٦٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ١ / ٢٢٤ .

[١١١] – حاشية الدسوقي: ٤ / ١٦٩ ، تبصرة الحكام: ١ / ٢٢٤ .

[١١٢] – المغني : ١٢ / ٤٣٤ ، الشرح الكبير: ١٢ / ٧٥ ، حاشية ابن عابدين: ٥ / ٤٦٢ ، البحر الرائق: ٧ / ٥٦ .

[١١٣] – ابن منظور : (٦٣٠-٧١١هـ)(١٢٣٢-١٣١١م) هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، صاحب لسان العرب ، الإمام اللغوي الحجة ولد بمصر وقيل في طرابلس المغرب ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، وعمي في آخر عمره ، أشهر كتبه لسان العرب ٢٠ مجلداً ، أنظر الأعلام للزركلي : ٧ / ١٠٨ .

[١١٤] – لسان العرب لابن منظور: ١ / ٧٥٥ .

[١١٥] – أخرجه أبو داوود في سننه: ٤ / ٢٢ ، حديث رقم (٣٩٣١) كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، قال الألباني – رحمه الله – الحديث حسن أنظر صحيح سنن أبي داوود: ٢ / ٧٤٥ .

[١١٦] – الصحاح للجوهري: ١ م ١٨٢ ، مختار الصحاح : ٤٣٥ .

[١١٧] – البحر الرائق: ٧ / ٥٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٢٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٤ .

[١١٨] – المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٢٥ ، الفتاوى الهندية: ٣ / ٤٧٠ .

[١١٩] – حاشية الدسوقي : ٤ / ١٦٨ ، شرح منح الجليل : ٤ / ٢٢٢ .

[١٢٠] – المادة (٢٢) من قانون الأحوال الشخصية .

[١٢١] – سورة البقرة : الآية رقم (٢٣٣).

[١٢٢] – فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩/ ١٤٦ .

[١٢٣] – نيل الأوطار للشوكاني : ٦ / ٣٥٤ .

[١٢٤] – المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٢٥ ، المعني والشرح الكبير : ١٢ / ٧٣ .

[١٢٥] – نفس المرجعين السابقين .

[١٢٦] – أخرجه ابن أبي شيبة أنظر نصب الراية : ٤ / ٨٣ .

[١٢٧] – حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٦٢ ، المبسوط للسرخسي : ١٦ / ١٢١ ، المغني لابن قدامه : ١٢ / ٦٧ ، الشرح الكبير لمتن المقنع: ١٢ / ٧٤ .